الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171700
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171700-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2479) الصادر في الدعوى رقم (Z-78167-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة.

2.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض.

3.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات خارجية.

4.فيما يتعلق ببند استثمارات متاحة للبيع:

أ-رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمارات في صناديق استثمارية.

ب-رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار الخارجي ببنك ... و....

ج-رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار بشركة ... و....

د-إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية المسجلة باسم الشركاء.

5.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة.

6.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسابات مدينة.

7.عدم قبول بند صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستثمارات العقارية لعام 2015م) فيوضح المكلف إرفاقه في الملحق (15) خطاب تأكيد من الشركاء ينص على أن الأراضي مسجلة باسمهم بناءً على طلب الشركة نظراً إلى بعض الإجراءات الرسمية التي لا تزال قيد التنفيذ، بيد أنه يتم شراء الأراضي من خلال أموال الشركة وأنها المستفيد الوحيد من هذه الأصول. وإن هذه الأصول مسجلة باسم الشريك بالنيابة عن الشركة إلى حين يتم الانتهاء من إجراءات تحويل ملكية الأراضي، بالإضافة إلى ما تقدم من التوضيحات أعلاه، تود الشركة إفادة اللجنة بأن الاستثمارات باسم شركاء الشركة المذكورة أعلاه تم التصريح عنها كجزء من مساهمة الشركاء المضافة إلى وعاء الزكاة للشركة لسنة 2015م. مرفق نسخة من الجدول (14)، حركة الحساب الجاري للشركاء في الملحق (16) وبناءً على ذلك، في حالة إصرار الهيئة بعدم السماح بحسم الاستثمارات المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة لسنة 2015، فيجب أن تسمح الهيئة بإضافة مساهمة

الشركاء ذات الصلة إلى وعاء الزكاة أيضًا، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة لعام 2015)، فتوضح الهيئة أنه بالاطلاع على الإجراء وتقديم المكلف أثناء الفحص بيان تحليلي بالاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة يوضح الأرقام المميزة ونسب ملكية الشركة والشركاء من الاستثمار ويتضح أن الاستثمارات المستبعدة من الشركات التابعة والزميلة تتمثل في مجموعة من الشركات، ويتضح أن الاستثمارات المستبعدة من الشركات الزميلة، وبالاطلاع على حيثيات القرار حيث ذكر أن المكلف قدم بيان تحليلي لتفاصيل نسب الملكية والأرقام المميزة للشركات التابعة والزميلة، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى يتبين أن البيان المقدم إلى الأمانة مع الكشف المقدم للهيئة تبين اختلاف في نسب ملكية الشركات التابعة، وعليه فإن الهيئة تقبل البند جزئيًا وذلك بحسم الاستثمار في شركة (...) الرقم المميز (...) فقط وذلك لتقديم المكلف الإقرار الزكوي للهيئة وتتمسك بصحة إجرائها وسلامته فيما يتعلق بباقي الاستثمارات حيث أن الاستثمارات ليست باسم الشركة ومسجلة باسم الشركاء، كما تم استبعاد الاستثمار في شركات خارجية لعدم تقدم المكلف القوائم المالية عنها واحتساب الزكاة ضمن اقراره، وذلك واستناداً للفقرة (ب/4) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتؤكد الهيئة على صحة إجرائها حيث إن البيان المقدم للأمانة للشركات الزميلة يبين كذلك عدم تقديم الأرقام المميزة لنفس الاستثمارات المستبعدة من الهيئة، وتوضح أنها أضافت عند الربط جاري الشركاء بمبلغ (1,006,627,885) ريال طبقا للإقرار وهذا الرصيد أقل من رصيد أول وأخر المدة طبقا للقوائم المالية، وأضافت القروض للوعاء البالغة (432,905,796) ريال منها (399,675,164) مقابل حولان حول ومبلغ (33,230,632) مقابل تمويل أعمال رأسمالية تحت التنفيذ حسمت من الوعاء ضمن الاستثمارات العقارية البالغة (833,931,748) ريال، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة لعام 2015)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في صحة إجرائها حيث أن البيان المقدم للدائرة للشركات الزميلة يبين كذلك عدم تقديم الأرقام المميزة لنفس الاستثمارات المستبعدة من الهيئة، واستنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وفيما سبق، وعند اطلاع الدائرة على المذكرة الجوابية الإلحاقية للهيئة فقد قامت الهيئة بإرفاق مجموعة من الشركات التابعة والزميلة التي لم تقبل بحسمها، وذكرت أن البيان التحليلي المقدم من المكلف قد تمت مقارنته مع البيان التحليلي التي قامت به وعلى إثره قامت بقبول حسم الاستثمار في شركة (...) بالرقم المميز (...) وترك الاستئناف. وفيما يتعلق ببقية الشركات المستثمر فيها التابعة والزميلة اتضح للدائرة أن الهيئة لم تقبل حسمها كونها بعض الشركات مسجلة باسم الشركاء وليست باسم الشركة أي أن المكلف لا يملك فيها إلا أن شركائه يملكون بنسب مختلف وهو موضح في البيان التحليلي بمرفق (...) ملحق رقم (16) وضح المكلف في الجدول أن ما يضاف للوعاء (1,006,627,885) ريال، في حين أن الهيئة وضحت أنها قامت بالربط على جاري الشركاء طبقا للإقرار المكلف، ووضحت الهيئة بأن إجرائها كان يتمثل بضافة القروض للوعاء البالغة (432,905,796) ريال منها (399,675,164) مقابل حولان حول ومبلغ (33,230,632) مقابل تمويل اعمال رأسمالية تحت التنفيذ حسمت من الوعاء ضمن الاستثمارات العقارية البالغة (833,931,748) ريال، وبعد اطلاع الدائرة على البيان المقدم من قبل الهيئة والتي وضحت من خلالها أن سبب عدم حسمها للاستثمارات في الشركات التابعة كونها بأسماء الشركاء وليست باسم المكلف والذي يؤيد هذا الإجراء من خلال الاطلاع على القوائم المالية إيضاح رقم (8) أن المكلف ذكر أن بعض الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة مسجلة بأسماء

شركاء بالنيابة عن الشركة، وتبين أن هناك استثمارات خارجية لم يرفق المكلف ما يثبت ذلك الاستثمار، وهناك استثمارات لم تقوم بحسمها الهيئة كونها لم تتحقق من ملكيتها والتأكد من تقديم الإقرار حيث لم يقوم المكلف بتقديم الأرقام المميزة لها وعند الاطلاع على المرفق (...) قام المكلف بتقديم جدول يوضح بجميع الاستثمارات المحلية والخارجية في الشركات التابعة والزميلة بالأرقام المميزة ولم يقدم الأرقام المميزة للشركات المذكورة أدناه والتي قامت الهيئة بعدم حسمها وهي كالتالي: (... ،...، ...)، وحيث إن الهيئة قامت بتقديم البيانات المؤيدة لإجرائها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بمبلغ (16,347,976) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات العقارية لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم قيام الهيئة بحسم البند أعلاه، واستنادًا على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.". واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها."، واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما سبق، تبين للدائرة أن الاستثمارات العقارية بقيمة (36,207,719) ريال متعلقة بأراضي وأصول خارج المملكة ولم يقدم المكلف أي مستند حيالها أما الصكوك المقدمة في ملف الدعوى جميعها صكوك أراضي داخل المملكة، والمبلغ المتبقي بقيمة (11,244,255) ريال دفع المكلف بعدم علمه بإجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وذلك فيما يخص المبلغ المتبقي بقيمة (11,244,255) ريال، وحيث لم تقم الهيئة بتوضيح إجرائها، ولما أن الهيئة لم تُقدّم أي دفوع جديدة مؤثرة في الدعوى ما يستدعي التعقيب أو الاستدراك، الأمر الذي تقرر معه الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2479) الصادر في الدعوى رقم (Z-78167-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (استثمارات متاحة للبيع- الاستثمارات في الأوراق المالية المسجلة باسم الشركاء لعام 2015م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية والاستثمارات الأجنبية في بنك ... و... واستثمار الشركتين ... و...).

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الأوراق المالية المسجلة باسم الشركاء).

ج- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسابات مدينة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة لعام 2015).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة والقروض وما في حكمه لعام 2015م).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.